# قضايا المرأة الاجتماعية

تلك هي الدفوع لاكثر مايرد من الحجج المعارضة لاشتراك المرأة في الحياة العامة ، وعدم اقرار المساواة بينها وبين الرجل .

غير أن ثمة أسباباً اخرى توجب هذا الاشتراك ، وتستدعي تلك المساواة . وهذه الاسباب لاترجع الى انتفاء النقص في مواهب المرأة وكفاءاتها الجسدية والنفسية ، وهو مافرغنا من اثباته ؛ بل تعود الى ضرورة تأمين الضمان الاجتماعي لكل المواطنين ، وتحقيق علاقات بين الجنسين ، متركزة على مبدأ الحق والعدالة ومستندة الى مفهوم الكرامة الانسانية .

إن كثيراً من الآفات الاجتماعية الخطيرة ، لايمكن زوالها ، وتخليص المجتمع منها الا بايجاد العمل الضروري للافراد ، رجالا ونساءً : فالعزوبة والطلاق ، وتعدد الزوجات ، والبغاء ، هذه المعلولات الاربعة التي ليست سوى ظاهرات اجتماعية لنظام التملك والاستثمار في عهد الابوة ، لاتزول إلا بزوال العلل الباعثة لها ، وهي تتلخص بالفقر والاستبداد والجهل .

وسنرى الآن صفحة صفحة ، الى بعض شؤوننا الاجتماعية المعقدة لنلتمس لها حلاً على ضوء هذين المبدئين اللذين نعرضهما في هذه الدراسة الموجزة ، وهما المساواة التامة والاشتراك الفعلي .

# الزواج

العائلة هي الخلية الاجتماعية الأولى ، المؤلفة من الأبوين والأولاد، وهدفها العناية بالتربية الصحيحة ، وبناء فكرة التضامن الاجتماعي .

وهي رد فعل واعٍ وأكيد ، لأعمق ماتنطوي عليه النفس الانسانية من فكرة استمرار حياة النوع ، وتنظيم هذه الحياة .

والخصائص الاساسية التي يفرض الوجدان الاخلاقي توفرها في هذه العائلة هي :

أولا : الحرية في الاختيار ، فلا ينبغي أن يشوب العقد شائبة من هذه العيوب المفسدة للرضى ، من إكراه أو خوف أو قصر ، او نحوها .

ثانياً : التفرد ، يعني لكل رجل انثى واحدة . وهذا شرط بديهي ، ينسجم مع فكرة الحب الزوجي ، الضروري في بناء الاسرة ، وبعد فالحب من صفاية الوحدة .

ثالثاً : الديمومة والاستمرار ، يعني عدم انحلال العقد بالطلاق، وهذه الصفة ضرورة قصوى لصالح الأولاد أولا ، كما ان الشرف والإخلاص يقضيان على الزوجين بعدم فصم هذا العقد ، ثانياً .

هذه هي المبادئ التى تفرضها التربية القومية والمصلحة الانسانية ، غير أنه لدى التطبيق العملي ، فالأعراف والعواطف ، خلال التاريخ قد جعلت هذا العقد يمر بحالات وصور لايدركها حصر :

فقد كان للزواج عند اليونان هدف سياسي ، الى جانب الهدف الديني ، وكان المراد من هذا العقد ، انشاء خلية لاستمرار بقاء الدولة المؤلفة من مجموعة هذه الخلايا . وعن ذلك ، فقد كانت القوانين اليونانية تفرض الزواج كوجيبة على المواطنين ، وكانت طقوس دينية ، تحيط ظروف العقد ، كثيرة : كتقديم الضحايا الآلهة : أبولون ، وهيرا ، وافروديت ، واثينا ، تقرباً أو تزلفاً لمباركة هذا الزواج وجعله صالحاً .

وعند الرومان ، كان العقد يستقي مشروعيته من القدرة الابوية وقد عرفت روما في عصورها الاولى الزواج بمانوس ، وهو يقضي بجعل الزوجة مباشرة تحت حكم زوجها او ابيه يتصرف بها على هواه . ثم عرفت نوعاً آخر من الزواج ، هو الزواج بلامانوس الذي ترك المرأة بعض حقوقها الاساسية المشروعة .

ولما اكتسح برابرة الجرمن الدولة الرومانية ، لم يتمكن هؤلاء من فرض عاداتهم وتقاليدهم على البلاد الرومانية المتمدينة ، فلذلك بقي الرومان خاضعين لاحكام قوانينهم . اما الغزاة فالزواج عندهم كان يعني شراء المرأة ، ودفع الثمن : قسم الى وليها ، يعني رب العائلة والقسم الاخر لها .

اما في شريعة موسى ، فالزواج ديني محض ، ينعقد باشراف رئيس روحي يلفظ صلاة خاصة ويبارك الزوجين ثم يقدم لهما كاساً من الخمر يجرعانه حتى الثمالة ثم يحطم الكأس ! . . .

وفي المسيحية ، فالعقد أيضاً ديني ينعقد أبدياً باشراف أحد رجال الكهنوت المسيحي ، الذي يقدم للزوجة قطعة من النقود كرمز للمهر . وتتلى صلوات خاصة لمباركة العروسين .

اما في الشريعة الاسلامية ، فقد عرف الزواج بأنه حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليها مانع شرعي .

وقد ذكرت كتب الفقه هذه الموانع الشرعية الكثيرة . . .

والعقد ليس دينياً اصلاً ، ولكنه عقد مدني محض ، يبرم صحيحاً كاملاً بايجاب وقبول من الزوجين العتيدين ، أو وكيلهما ، أو وصيهما ، بشهادة شاهدين لاتفترض فيهما العدالة . اما المهر فليس شرطاً للصحة ، ولكن تسميته من تمام العقد .

وفي القوانين المدنية الحديثة ، استقل عقد الزواج عن الدين واصبح مدنياً يهدف : الاتحاد الشرعي بين شخصين ، من جنسين مختلفين ، يراد منه تأسيس عائلة جديدة .

وقد شجعت معظم هذه التشاريع ، على انشاء هذا العقد ، وفرضت للشباب المتزوجين امتيازات مرموقة ، وذلك في سبيل اكثار النسل وتنظيم حياة المجتمع . غير أن المشاهدات تثبت أن ثمة عوائق كثيرة ، تحول دون اقبال الشبان على هذا الأمر ، رغم جميع وسائل الاغراء والتشويق والتشجيع . وهذه المشاهدات تثبت أن السبب الاساسي الباعث على هذا الصدوف ، والحائل دون هذا الاقبال إنما هو الفقر . فالشاب الذي تفرض عليه النفقة يشعر في الغالب انه غير ميسور له ، تدارك المال اللازم لتأسيس أسرة ، والانفاق

على شريكة حياته ، وتأمين حاجاتها وحاجات أولادها ، واسباب رفاهيتهم ! .

ولو ان المجتمع أمّن للطرفين حق العمل ، لاختلف الامر كثيراً ولاقبل كل فرد على بناء الاسرة فخلص المجتمع بالضرورة من المقم ، وكثير من الشرور والآثام .

ان اشتراك المرأة اصبح ضرورة لامفر عنها ولايمكن تجاهلها مهما تزمت المتزمتون ، وتشدد جماعة التراجع ! . .

# الطلاق

الطلاق انحلال قانوني لعقد الزواج ، تفرضه الضرورة لدى فقدان التفاهم المشترك في الحياة العائلية . وهو رد فعل منطقي لانقطاع هذا الانسجام بين الزوجين .

في الشرائع القديمة : كل القوانين الحديثة ، وأكثر القديمة ، على مشروعية هذه الواقعة الاجتماعية . فالطلاق في شريعة موسى ، مسموح به ، لدى ثبوت الخيانة الزوجية ، أو عند حصول بعض العاهات والامراض المعدية ، التي تحتم استحالة الحياة المشتركة . والقوانين اليونانية كانت تفرض على الزوج المطلق وجائب مالية مرهقة .

وأما في الحقوق الرومانية ، فقد فتح باب الطلاق على مصراعيه حتى عهد الامبراطورية السفلى ، حيث حددت حالاته ، وقننت قواعده .

وبعد غزو البرابرة للامبراطورية الرومانية ، صار الطلاق على اطلاقه ، ثم أخذ يتراجع قليلا قليلاً عن المجتمعات الغربية ، بذيوع التعاليم المسيحية فيها . أما الشرائع الكاثوليكية ، فقد حرمت الطلاق تحريماً جازماً لقول السيد المسيح : « فليسا هما اثنين بعد ، ولكنهما

جسد واحد ، وماجمعه الله فلايفرقه انسان » — متى ، ١٩ ، ٦ —

هـذا ، وبقية الفرق المسيحيـة ، على تجويز الطلاق ، في حالات معروفة .

الطلاق في الاسلام : أما الشريعة الاسلامية ، فهي على تجويز الطلاق باعتباره عقد النكاح مدنياً محضاً . ولكنها أحاطته بقيود مالية شديدة ، كوجوب المتعة على الرجل ، وهي قدر معلوم ، من مال وثياب يعطى للمطلقة كهبة . والنفقة على الزوج في حال العدة لقوله تعالى : « ياأيها النبي ، إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، واحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، تلك حدود الله ، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه ، لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ( سورة الطلاق ١ )

وأحيط أيضاً بعقوبة أخلاقية شديدة ، هي تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها ، إلا بعد أن تنكح رجلاً آخر ، ويشاء هذا أن يطلقها من جديد .

وقد مزجت الشريعة السمحاء ، الطلاق ، بفكرة الحلال والحرام فقد روي في حديث مسنود ، أن النبي عليه السلام قال : « أبغض الحلال الى الله الطلاق » . وهذه فكرة لو أحسن فهمها ، يرى المسلم فيها وازعاً وجدانياً رائعاً ، يجعله كثير الأناة والروية ، قبل الاقدام على هذا العمل الهادم للاسرة ، ذي النتائج الخطيرة العديدة .

هذا ، ولكن في التطبيق العملي ، وفي العصور الاسلامية المديدة ، فقد أجاز الفقهاء انحلال عرى الحياة الزوجية ، وهدم العائلة ، هذه الخلية الاجتماعية والاخلاقية ، بمجرد قول الرجل : أنت طالق ، ولوكان هذا هازلاً أو مجنوناً أو مكرهاً أو سكران !

أما التشاريع المدنية الحديثة ، فقد نظمت الطلاق تنظيماً حسناً وقيدته بأسباب موجبة معينة . وذلك منعاً لحدوث كثير من الاخطار التي تنجم عن انحلال عقد الزواج ، وصيانة لحقوق الاطفال والمرأة وسائر المواطنين ، وحماية للمجتمع من عبث المغامرين والهواة ! .

وقد حددت اسبابه الموجبة في شرعة ٢٧ تموز سنة ١٨٨٤ في القانون المدني الفرنسي بثلاثة : ١ ) الخيانة الزوجية . ٢ـ) العاهات المرضية الفظيعة ، والغيبة المنقطعة . ٣ ) الاساءة ، وقد تركت لتقدير القاضي .

نتائجه : لعل النتائج الناشئة عن انحلال عقد الزواج من أخطر الواقعات الاجتماعية التي تحيق بالمجتمع ، وتنزل بالامة ، ولعل تدخل الشارع في امور الطلاق ، من أهم الواجبات التي تفرض على الدولة التي تحمي الافراد والجماعات من الشرور والآثام ! .

وبعد، فالطلاق يهدم كياناً عائلياً، وخلية اجتماعية عاملة في البناء القومي، وتنشأ عنه كارثة اقتصادية تحيق بالزوج المطلق ، وتدهور ذريع في نفسية الاطفال ، الذين تنسلخ عنهم أمهم المطلقة ، فيحرمون بالتالي ، من حرارة العطف الامومي ، وتتأصل في نفوسهم روح الشتاؤم والنقمة على الناس والمجتمع .

وهو إلى ذلك يتنافى والكرامة الانسانية ، والوجدان الاخلاقي، الذي لايطمئن لوضع المرأة المطلقة الاجتماعي ، التي غالباً ماتبقى دون تزوج ولاتسمح لها الظروف الاجتماعية بالعمل ، فينتهي بها الامر الى احدى نتيجتين : اما التكسب بجسدها ، والمتاجرة بصونها وحيائها، واما مصابرة الزمن وتحمل شظف العيش وألم الحرمان ، إن كان ثمة بقية من مال وأهل وحياء . .

أسبابه : مهما قيل في شجب الطلاق وتحريمه ، وتقرير تنافيه مع مبادئ الاخلاقية والمصالح القومية ، فهو ضرورة اجتماعية لامفر عنها ، مادام النظام الاجتماعي القائم لايحرم المتاجرة بالاعراض ، ولايهيئ عملاً للجنسين ، ولايحقق المساواة بينهما .

نعني ايضاً أن نقول : مادام القانون لايتدخل في حال انعقاد العقد ، ولايفترض وجوب توفر بعض شروط أساسية في الزوجين العتيدين فان الطلاق سيبقى ، ويجب ان يبقى ، ضرورة لامناص عنها ، في حياة الناس . ولكن إذا فرض وان الدولة تولجت امر تنظيم الزواج فيما لها من وظائف كثيرة ، وفرضت على طالبيه من الجنسين إبراز وثائق وتقارير تثبت ان لهما عملا مثلاً ، وأنهما من ذوي الاجسام السليمة من الأمراض وتثبت البراءة عن العقم وعدم التفاوت البعيد في السن ، وما الى ذلك من الاسباب التي تعمل في إثارة الطلاق ؛ وبعد ذلك او قبله ، إذا توفر هذا التفاهم المشترك على إبرام العقد ، فمن المعقول جداً ان تتدنى حوادث الطلاق تدنياً

محسوساً فيخلص المجتمع أو يكاد ، من هذه الآفة الهدامة في البنيان القوي والانساني . وبعد، فاشتراك المرأة في الحياة العامة ، ومساواتها بالرجل ، ينميان فيها الشعور بالكرامة ، والحس بالمسؤولية ، وتشعر بعين الوقت أنها « المواطن » الكامل الاهلية ، الذي لا يُتصرف به كما يتصرف بالسلع والعروض .

وبذلك ، لاتبقى المرأة التي انفصلت عن زوجها ، عبئاً على المجتمع ولو كان ثمة من يحمل هذا العبء ، بل تتهن عندئذ العمل الحر الشريف لتوفير نفقات عيشها ، وتدارك أسباب رفاهها وطمأنينتها .